



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد الله غزلان

وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، خليل الصياد، حلمي

الكخن، فريد عقل، بسام حجاوي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين

، عماد مسوده، حسين عبيدات

الطاعنون :-

١- جمال جميل نجيب أبو مؤنس

٢- سميحة جميل نجيب أبو مؤنس

٣- خوجية جميل نجيب أبو مؤنس

٤- حلوة جميل نجيب أبو مؤنس

٥- صبحي جميل نجيب أبو مؤنس

٦- ياسر أحمد علي جرار

٧- عارف أحمد علي جرار

٨- ناصر أحمد علي جرار

وكيلهم المحامي منصور مساد / جنين

الرئيس

الكتاب وفق
ع.م



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠

الطاعنون انضمامياً :

- ١- نصري جميل نجيب أبو مونس
- ٢- خالد جميل نجيب أبو مونس
- ٣- فاروق أحمد علي جرار
- ٤- معروف أحمد علي جرار
- ٥- سهام أحمد علي جرار

المطعون عليه : بكر جميل نجيب أحمد

وكيله المحامي رشاد شاور / جنين

الإجراءات

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩ أصدرت هيئة النقض التي نظرت الطعن المائل قرارها المتضمن (حيث تبين لنا اننا سنخالف سابقة قضائية مستقرة لمحكمة النقض الا وهي ان دعوى القسمة وإزالة الشبوع يجب ان يسبقها نقل الملكية الى الورثة بما يعرف معاملة الانتقال بالإرث، لذا وعملاً بأحكام المادة (٢٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ نقرر دعوة الهيئة العامة لمحكمة النقض للانعقاد واشعار رئيس المحكمة بذلك).

المحكمة

بالتدقيق والمداولة ، وعطفاً على ما تم بيانه من إجراءات ، فان إحالة الدعوى للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب الطلب المائل رقم ٢٠١٩/٢٠ يغدو في غير محله، بما يجعل الباب موصداً بينها وبين نظر الطعن والتقرير في الشأن المذكور، ويغدو الاختصاص بنظر الطعن معقوداً لمحكمة النقض وفق صريح نص المادة ٢٣٩ سالف الإشارة، ووفق نص القرار الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة النقض المشار اليه أعلاه .

الرئيس

الكاتب.دقق
ع.م



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠

لهذه الاسباب

نقرر إحالة الدعوى لمحكمة النقض بهيئتها المشار إليها في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

حكماً صدر بالأغلبية تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

الرئيس

الكاتب بفق
ع.م



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠

الرأي المخالف

المعطى من القاضي بسام حجاوي

في معرض تسطير الرأي المخالف لا بد من استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة حيث جاء في المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ انه (اذا تبين لاحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لاصدار حكمها ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى كافة المحاكم الاخرى في جميع الاحوال) فيما نصت المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ على ان (تنعقد هيئة المحكمة العليا برئاسة رئيسها او القاضي الاقدم في الهيئة وحضور عشرة من اعضائها بناء على طلب من رئيسها او احدى دوائرها في الحالات التالية :-

- ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قرره المحكمة ، او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة .
- ٢- اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة ، او على جانب من التعقيد ، او تنطوي على اهمية خاصة) .

ومن المعلوم ان التعديل الذي طال المادة ٢٥ سالفة الاشارة قد طال فقط نصاب انعقادها ، ولما كان كلا القانونين قبل تعديل الاخير قد صدرا بتاريخ ٢٠٠١/٠٥/١٢ وتم نشرهما في الوقائع الفلسطينية في العدد ٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥ فان البين من هذين النصين انهما ينظمان ذات المسألة .

وفي ضوء هذه النصوص أرى ان للمحكمة العليا تعريفان :-

التعريف الاول : هو ما ورد في المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت على ما يلي :- تتكون المحكمة العليا من :-



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠

١- محكمة النقض ٢- محكمة العدل العليا

وهي بهذا المفهوم تعتبر الاطار العام الذي تنضوي تحت لوائه محكمتي النقض والعدل العليا بدليل ما ورد في المادة ٢٤ التي نصت على (تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كافٍ من القضاة) ، والمادة ١/٨ من قانون السلطة القضائية التي نصت (تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كافٍ من القضاة) والمادة ١/١٠ منه التي تتحدث عن المكتب الفني حيث يلحق بالمحكمة العليا ويختص في استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من احكام وتبويبها ومراقبة نشرها كذلك المادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية التي تبين شروط تعيين القضاة في المحكمة العليا كل ذلك يشير الى ان مفهوم المحكمة العليا يشمل محكمتي النقض والعدل العليا .

اما التعريف الثاني والذي نستنتجه من الوظيفة المناطة بها وتشمل ما أسند اليها المشرع من اختصاص الفصل بطلبات الالغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الادارية المتعلقة باي شأن من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم او لورثتهم .

وبعطف النظر على ما اشتمل عليه مصطلح المحكمة العليا الوارد في قانون تشكيل المحاكم المعدل وقانون السلطة القضائية وقانون اصول محاكمات المدنية والتجارية فانه ينبغي عدم قراءة هذه النصوص القانونية بمعزل عن بعضها البعض ولا يرد القول ان حكم المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدلة ينحصر بحدود ما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية ، والتي جاء فيها (تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الالغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الادارية المتعلقة باي شأن من شؤونهم ، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت

٥



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/٢٠

المستحقة لهم او لورثتهم) ذلك ان ايراد النص المذكور على النحو الذي صيغ به لا يقصد منه بيان وظيفة المحكمة العليا من حيث نطاق صلاحياتها واختصاصاتها انما قصد منه تعيين الجهة التي تختص دون غيرها بنظر تلك الطلبات المقدمة من القضاة وليس تقييد نطاق عملها وصلاحياتها ، وان القول بخلاف ذلك هو تحميل للنصوص اكثر مما تحتل ، وعليه ارى عرض الامر على الجهة المختصة للبت بشأنهما قبل التقرير باختصاص المحكمة العليا بنظر هذه الدعوى او عدم اختصاصها .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

القاضي المخالف

بسام حجاوي